

ولا يجعل الكتاب خزانة الكبرياء وغيرها ولا مودة ولا مروحة
 ولا حلا ولا مستندا ولا متكأ ولا مقنعة للبق وغيرها لا سيما في
 الورق على الورق أشد ولا يطوى حاشية الورقة أو زاويتها ولا يعلّم
 بعود أو شيء جاف بل بورقة أو خوصها وإذا نظرت فلا تلبس ظفره فيها
الرابع إذا استأذنت كتابا فينبغي أن يتفقده عند إرادته أخذه
 وإذا اشتري كتابا بقرء أوله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه
 وكذا ريسم وتصفيح أوراقه واعتبر صحته إذا ضاق الزمان عن
 قتيسته ما قال المشافيع رضي الله عنه قال إذا رأيت الكتاب فيه الخاف
 واصطلاح قاسمته له بالصحة وقال بعضهم لا يصح الكتاب حتى يظلم
 يريد إصلاحه **الخامس** إذا اشتري شيئا من كتب العلوم الشرعية
 فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبلة طاهر اليد واللباس
 بحبر طاهر وينتدع كل كتاب لكتابته لسلمه الترجمة الرجم فإن كان
 الكتاب مبدؤا فيه محظية تنقض عدالة تعال والصلوة على نبيها
 بعد البسطة والاكتمال هو ذلك بعد ما تم كتاب ما في الكتاب والكتاب
 يفصل في آخر الكتاب وأخر كل جزء منه بعد ما يكتب آخر الجزء الأول والثاني
 مثلا ويطلبه كذا وكذا أن لم يكن على الكتاب ويكتب إذا جعل في الكتاب
 الفلاني وفي ذلك فوالله كثير وكما كتب اسم البعالم تبعه بالتعظيم
 مثل تعال أو سماه أو عز وجل أو تعفى أو نحو ذلك وكما كتب اسم
 النبي صلى الله عليه وسلم كعبه الصلاة عليه والسلام وجرت عادة
 السلف والخلف يكتب بصلواته عليه ولعل ذلك لصد موافقة الآ
 في الكتاب بالعرض رفق له تعال صلواته عليه وسلموا تسليما وفيه حيث يطول
 ههنا ولا يختص الصلاة في الكتاب بل ولو وقعت الصلاة من راجح الفعل
 بعض المحرمين المسلمين فليكتب صلح أو صلح أو صلح وكل ذلك على
 محقه صلى الله عليه وسلم وقد ورد في كتب الصلاة أنها وترك أحصاها
 أنها كثيرة وإذا مر بذكر الصلاة لاسيما الألف من ههنا كتب رضي الله عنه ولا



يكتب

يكتب الصلوة والسلام لأحد غيره من الأنبياء وكانا مرين ذكر أحدهما
 السلف فعل كذا أو كتبه صرح ولا سيما الأئمة الأعلام وهذا الكلام **السادس**
 فينبغي أن يجنب الكتابة الدقيقة فإن الخط علامة قاسية أحسن
 وكان بعض السلف إذا رأى خطأ دقيقا قال هذا خطأ من لا يؤمن بالله
 من التعال وقال بعضهم كتب ما ينفعك وقت حاجتك له ولا تكتب
 ما لا تنتفع به وقت الحاجة والمرد وقت الكبر وضعف البصر وتبعض
 بعض السفارة بالكتابة الدقيقة خفة الحبل وهذا وإن كان قصدا
 صحيا إلا أن الخطبة القاسية تبه في آخر الأمر أعظم من المصلحة التي
 تخفف الحبل والكتابة بالجر أو من المباد لأن الأثبات قالوا ولا يكون العلم
 صلبا جدا فينبغ سرعة المربع ولا يرضوا فيسرع اليها فالحق أن بعضهم
 إذا أردت أن يجود خطك فأطو حلقتك واسمها وحرفي قطك
 واعتبرها ولتكن السكين حادة حدة البرية للعالم وكشط الورق حتى
 لا تستعمل في غير ذلك ويكفي ما يقطع عليه مقطعا صلبا جدا وم
 محمود القصص الفارسي اليابسي حيا ولا ينوي الصلح الصقل
السابع إذا صح الكتاب بالمقابلة على أصل الصحيح أو على نسخ فينبغي
 لأن يشكل المشكل ويحجم المستحجم ويضبط الملبس ويتفقده وأ
 التصحيح وإذا احتاج ضبط ما في متن الكتاب في الحاشية وبما نه فعل
 وكتب عليه بيانا وكذا إذا احتاج المصنعه مسبوطة في الحاشية بالفتة
 وبها أن تفصله مثل أن يكون في المتن اسم حرة فيقول في الحاشية
 بالحي والمعلقة وراء بعدها وبالباية الخائفة بعدها نازد وهو بال
 الجيم والباية والخائفة بين راسين مملتين وتسمى ذلك وقد جرت العا
 في أكلة بضبط المروف المحجة بالنقط وأما المملة فمنهم من يجعل الأ
 حال علامة ومنهم من ضبط معالمات تدل عليه من قبل النقط أو حاشية
 المشك أو شكلة صغيرة كاللهلال وغير ذلك **ويستحب** أن يكتب على ما
 صحه أو ضبطه في الكتاب وهو محل الشك عند معاملة العتة أو نظرت